



المجلس العلمي
Scientific Council

ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

إضافة إلى ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 259 وتاريخ 1429 /9/1 هـ، وبرقية معالي وزير التعليم العالي رقم 9285 وتاريخ 1431 /5/27 هـ وخطاب معاليه رقم 32/83 وتاريخ 1432 /1/29 هـ، يتم تطبيق الضوابط الآتية:

١. يحتسب بدء استحقاق مكافأة التميز من صدور قرار المجلس العلمي بمنح المكافأة على أن يكون البحث منشوراً في (Web of Science).
٢. يجب أن تكون المرجعية الأساسية (Affiliation) للمتقدم هي جامعة بيشة (Universtiy of Bisha)، وأن تتضمن المرجعية أيضاً اسم المدينة (Bisha) أو اسم المدينة التابعة لها الكلية واسم الدولة Saudi Arabia). ولا تقبل الأعمال التي أشير فيها إلى الجامعة ثانياً أو التي كتبت فيها المرجعية بشكل خاطئ أو مختصر على نحو UB أو SA أو KSA ونحو ذلك.
٣. يكون الحد الأعلى لمكافأة التميز 100٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى للرتبة التي يشغلها المتقدم.
٤. يجب أن تكون براءة الاختراع ممنوحة ومسجلة وأن يرفق المتقدم شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة المانحة، وأن يكون المالك لبراءة الاختراع (Assignee) هو جامعة بيشة (Universtiy of Bisha)، وفي حال كانت ملكية براءة الاختراع مشاركة بين الجامعة والباحث فيمنح المتقدم نسبة بدل المكافأة بمقدار نسبة ملكية الجامعة في البراءة.
٥. الأبحاث التي تستحق الحصول على المكافأة هي مقالات البحوث الأصلية (Original research Articles) أو مقالة المراجعات (Review articles) فقط وفق تصنيفها في موقع (Web of Science) أو موقع المجلة، ولا يقبل التقدم بأبحاث من قبيل رسالة إلى المحرر أو كلمة التحرير أو تقرير حالة (Case Report) أو اتصال (Communication) أو تقرير قصير (Short report) أو تقرير تركيب (Structural report) وما شابهها ملاحظة: (يجب أن تتطابق حالة النشر على المقالة مع نصها على ملخص موقع (Web of Science) .
٦. عند صرف بدل مكافأة التميز، يتم تقسيم نسبة البدل بالتساوي على جميع المساهمين في الإنجاز المستحق لصرف بدل مكافأة التميز.

٧. في حال كانت المجلة تابعة لأكثر من تصنيف (Categories)، فإنه يتم احتساب نسبة البديل بناءً على التصنيف الأعلى.
٨. يستمر صرف بدل مكافأة التميز للإنجاز العلمي لمدة سنتين فقط، ، ويبدأ تطبيق هذا البند اعتباراً من تاريخ 1438 /11/17 هـ.
٩. استيفاء جميع المستندات الرسمية ومسوغات الصرف وفق ما يرد في نماذج طلب صرف البديل الورقية أو الإلكترونية أو ما يقره المجلس العلمي .
١٠. عدم تقديم أي إنجاز أو عمل قبل عرضه على مجلس القسم والكلية لاعتماده وفقاً للفقرة (1) من البند سادساً من ضوابط صرف المكافأة .
١١. فيما يتعلق بتخصصات (العلوم الشرعية واللغة العربية) فيتم الاعتماد على ما اعتمده المجلس العلمي للمجلات المعتمدة في هذه التخصصات .
١٢. أن لا يتم قبول أكثر من ورقة علمية واحدة في ذات المجلة للسنة الواحدة للمتقدم للمكافأة في تخصصات العلوم الشرعية واللغة العربية سواء كان باحثاً رئيسياً أو مشاركاً .